

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتحدادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن المانونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب :

طلب مجلس النواب العراقي بموجب كتابه/الديوان/الدائرة البرلمانية/شؤون الاعضاء/المرقم(٤٩٠١/٩/١) في ٢/٧/٢٠١٣ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور العراقي ادناه ونصه الاتي :

تحية طبية :

((لاتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض اعلام مجلس النواب تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور والتي تنص على ((يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني)) فيما يتعلق بالنقاط التالية:

١. المكان : ما هو الحيز المكاني الذي يشمله التغيير السكاني على مستوى المدن والقرى ذات الخصوصية والكثافة السكانية التاريخية ؟ ام يتعدى ذلك ؟
٢. المدة : اليس بالضرورة ان ما يحدث كثيره تغييراً سكانياً في منطقة ذات خصوصية قومية او دينية او اثنية فأن قليله يمنع ؟ فليس بالضرورة ان يحصل التغيير السكاني مرة واحدة ولكن قد يحصل على مراحل عدة و باعداد مختلفة .
٣. التملك : ان مفردة التملك الواردة في المادة الدستورية ، تعني توزيع الدولة لاراضي والوحدات السكنية وعمليات البيع والشراء بين المواطنين لاسيما تملك اراض و وحدات سكنية لصالح المواطنين من خارج الوحدة الادارية ذات الخصوصية المغايرة والتي تحدث باستمرارها تغييراً سكانياً . مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على ((يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .)) ويعني

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادية/٢٠١٣

ذلك أن الدستور العراقي حظر تملك او تملك الاشخاص افراداً او جماعات للعقارات بكل اجناسها وانواعها وفي اي مكان من ارجاء العراق سواء كان ذلك على مستوى القرية او الناحية او القضاء او المحافظة وبأي وسيلة من وسائل التملك او التملك وذلك اذا كان وراء ذلك التملك او التملك هدف او غاية التغيير السكاني وخصوصياته القومية والاثنية او الدينية او المذهبية ، حيث أن نص المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور ورد مطلقاً في حكمه وهادفاً مع النصوص الدستورية الأخرى في الحفاظ على الهوية السكانية بمناطقها الجغرافية في العراق القومية منها والاثنية والدينية والمذهبية وماشاكل ومقيداً لنص المادة (٢٣/ثالثاً/أ) من الدستور التي أجازت للعراقي تملك العقار في أي مكان في العراق ، لأن نص المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور ورد بعد نص المادة (٢٣/ثالثاً/أ) من الدستور من حيث الترتيب التدويني ولأنه كما تقدم ورد بصيغة المطلق والمطلق يجري على إطلاقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٧/٢٠١٣ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم ظه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن